ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم الخبرة في القضاء الاداري

أ.د.صادق محمد علي(1)
كلية القانون / جامعة بابل

نوران محمد باقر عبد الأمير(2)
كلية القانون / جامعة بابل
nooramb521@gmail.

تاريخ استلام البحث:2024/6/27 تاريخ قبول النشر:2024/7/29 تاريخ النشر:2024/9/19

الملخص

تعد الخبرة القضائية الوسيلة الامثل التي تأمر بها المحاكم في المسائل التي تخرج عن اختصاص القضاء وتتطلب امور فنية او علمية ، تهدف الى توضيح وقائع فنية وتقنية ، وتكون اما بناء على طلب من الخصوم او من المحكمة تلقائيا , وذلك بصدور حكم من القاضي يعين فيه خبير ويحدد المهام المكلف بها . كونها عملية علمية لتقدير الدليل تلتجأ اليها المحكمة في المسائل التي تكون بحاجة الى تفسير علمي او فني ، من اجل اجلاء الغموض في تلك المسائل فهي بهذا تعد اجراء مساعد للقاضي ، لذا فهي وسيلة او دليل من ادلة الاثبات شأنها في ذلك شأن الادلة الاخرى .

الكلمات المفتاحية : الخبرة القضائية ، إجراءات التحقيق ، وسيلة أو أدلة اثبات .

The Concept of Expertise in administrative judiciary

Nouran Muhammad Baqir Abdul Amir
College of Law / University of Babylon

Sadiq Muhammad Ali
College of Law / University of Babylon

Abstract:

Expertise is considered the best means of investigation procedures ordered by the courts when in matters that fall outside the jurisdiction of the judiciary and require technical or scientific matters , as it aims to clarify technical and technical facts , and it is either based on a request from the opponents or from the court automatically , by issuing a ruling from the judge to be appointed in it. An expert and determines the tasks assigned to him. Experience is considered a scientific means of proof to estimate the evidence , and the court resorts to it in matters that need a scientific or technical interpretation. In order to clear up the ambiguity in these issues , it is considered an auxiliary procedure for the judge , so it is a means or evidence of proof , like other evidence such as testimony and inspection so we will discuss distinguishing experience from the rest of this evidence .

Keywords: judicial expertise, investigation procedures, evidence of proof.

المقدمة

اولا : موضوع البحث

ان التقدم العلمي ونتائجه والثورة التقنية قادت الى ظهور العديد من المجالات التقنية والفنية التي تجعل المحكمة في كثير من الاحيان مكتوفة الايدي نظرا لخروج هذه المجالات عن اختصاصها القانوني واستحالة الالمام بكافة الامور الا من قبل المختصين ، وبناءً على ذلك فقد تم استخدام الخبرة كوسيلة فعالة يستعين بها القضاء من اجل الوصول الى الحقيقة ، لذا اصبح لها اهمية بالغة في شتى المسائل الفنية التي تعرض على القضاء وتكون خارج اختصاصهم القانوني .

فاللجوء الى اهل المعرفة في هذه القضايا تستدعي اللجوء الى الخبير والتأكد من الامور ذات الخصوصية بالمعرفة الفنية والعلمية ، اذ تعد الخبرة احد طرق الاثبات المباشرة نظرا لاتصالها بالوقائع المراد اثباتها ، يتم الالتجاء اليها اذا اقتضت الامور لكشف دليل او تعزيز ادلة قائمة .

ثانيا : اهمية البحث

ان اهمية دراسة هذا الموضوع تتضح في تعقد القضايا المعروضة امام القاضي اذ تقدم العون له في المسائل الفنية التي يتعذر عليه ادراكها ، فتتحدد اهميتها في وصول المحكمة الى كشف الحقيقة والحكم العادل .

ثالثا : مشكلة الدراسة

ان المشرع العراقي حتى وان جاء بتنظيم كامل للخبرة القضائية في قانون الاثبات الا انه لا يزال قاصرا عن احاطته بالتطورات التي حدثت في التشريعات العربية والاجنبية في مجالات الخبرة ، وبناءً على ذلك يطرح موضوع الدراسة بعض التساؤلات التي تفرض نفسها حسب طبيعته وتتطلب الاجابة عليها وتتمثل بما يأتي :

1- ما مفهوم الخبرة القضائية وما طبيعتها القانونية .
2- وما الذي يميز الخبرة عن بقية ادلة الاثبات .

رابعا: منهجية البحث

ستعتمد دراسة الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لاتجاهات التشريعات في العراق والدول المقارنة .

خامسا : هيكلية الدراسة

سنقسم موضوع الدراسة الى مطلبين : يخصص المطلب الاول الى تعريف الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية ، ويتناول المطلب الثاني ذاتية الخبرة القضائية .

المطلب الاول

تعريف الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية

الخبرة القضائية بطبيعتها تعد احد مصادر الادلة ووسيلة مهمة من وسائل الاثبات التي تساعد في الكشف عن وقائع مبهمة عبر تتبع اجراءات نص عليها في القانون تمكن القضاء من ايجاد الدليل والحجج الواضحة ، كما تتمتع اعمال الخبرة بطبيعة وجاهية اذ انها تحصل اثناء مواجهة المتخاصمين اذ يتوجب على الخبير عندما يباشر القضية التي كلف بها ان يقوم بدعوة اطرافها او من ينوب عنهم لجلسة يعينها لتثبيت ملاحظاتهم واقوالهم .

وعليه سنتطرق في هذ المطلب الى فرعين : الفرع الاول تعريف الخبرة القضائية واهميتها والفرع الثاني تمييز الخبرة القضائية عن غيرها .

الفرع الاول

تعريف الخبرة القضائية واهميتها

ان اعطاء صورة وافية عن الخبرة القضائية يتطلب منا بادئ ذي بدء بيان تعريفها واهميتها ، ولكي يتسنى لنا ذلك سنقسم دراسة هذا الفرع الى بندين :

اولا : تعريف الخبرة القضائية

لغرض الاحاطة بتعريف الخبرة القضائية سنتولى اولا بيان مدلولها اللغوي ومن ثم الاصطلاحي وذلك عبر فقرتين :

أ ـ الخبرة القضائية لغة :

الخبرة من الخبر اي النبأ وفي تهذيب اللغة الخبر: ما اتاك من نبأ عمن تستخبر ، وتقول : اخبرته وخبرته وهما مترادفان[1] . والخبر : العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر[2]

خَبرَ يَخُبر ، خُبرا وخِبرَة ، فهو خابِر وخبير ، والمفعول مَخبور .

مصدر الفعل خَبرَ وخبُرَ / خبُرَ بأهل الخِبرة: الخبُراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير ، وهو نتاج ما مر به الشخص من احداث او رآه او عاناه ، مجموع تجارب المرء وثقافته ومعرفته [3] .

والخُبرَة(بالضم) : العلم بالشيء ، والخِبرة (بالكسر): العلم بالشيء والمعرفة والتجربة[4] .

والخبير :العالم [5] ، والله تعالى الخبيرُ ، اي : العالم بكل شيء[6] قال تعالى : (ولا ينبئك مثل خبير)[7] .

القضائية : القضاء :الحكم [8] .

ب- الخبرة القضائية اصطلاحاً :

يلاحظ ابتداءً ان المشرع الفرنسي لم يعرف الخبرة في القوانين والتشريعات لكنه استوحى تنظيمها في القضاء الاداري تبعا لقانون المرافعات المدنية ففي 7/22/ 1889 صدر قانون المحاكم الادارية الفرنسية حيث نصت

المادة 13 منه المعدلة بسنة 1959 (بأن المحكمة الادارية يمكنها سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الاطراف او احدهم ان تأمر قبل الفصل في الموضوع بأجراء خبرة بشأن مسائل محددة)[9] .

كذلك المشرع المصري هو الاخر لم يعرف الخبرة الا انه نظمها امام القضاء بموجب المرسوم بقانون 96 لسنة 1952 و قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 الذيّن حددا فيه الخبراء وطوائفهم وواجباتهم وحقوقهم وتعد الخبرة بموجب ما تقدم وظيفة اكثر من كونها مهنة اذ تناولت المادة الاولى من المرسوم بأن من يقوم بأعمال الخبرة هم خبراء الجداول الحاليون كخبراء مصلحة الطب الشرعي و وزارة العدل وغيرها من المصالح التي قد ترجع اليها جهات القضاء عند الحاجة الى ممن يمكن الاستعانة بهم ، ولم تطرأ على قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 اي تعديل بعد صدوره .

ولم يتطرق المشرع العراقي كغيره من التشريعات المقارنة الى تعريف الخبرة الا انه تناول تنظيم الخبرة في قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 سنة 1964 و في قانون الاثبات رقم 107 سنة 1979 وتعديلاته الذي تضمن المواد (132-146) و شملت هذه المواد الجوانب التي تنظم الخبرة القضائية اذ تناولت الاستعانة بالخبراء واعدادهم والية اختيارهم واجورهم وتقدير مصروفاتهم اي ان هذه المواد تناولت الخبرة وبينت احكامها وحجية الخبرة والامور والبيانات الواجب على المحكمة تثبيتها عند الاستعانة بالخبراء[10].

ب – تعريف الخبرة في الفقه :

عرف الفقه الفرنسي الخبرة بأنها اجراء يعهد القاضي به الى اشخاص مؤهلين تتوفر لديهم الكفاءة والمعرفة بالأمور الفنية والعلمية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه[11].

كونها الاجراء او النموذج الامثل لإجراءات التحقيق التي يلجأ اليها القاضي الاداري اذ نص عليها قانون المحاكم الادارية والمجالس الادارية للاستئناف[12] .

اما الفقه المصري فقد ذهب اتجاه الى تعريف الخبرة بأنها لفظ واسع الاستعمال لم يتحدد بمجال معين ، اذ تعد من اجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الاثبات التي يلجأ اليها القاضي للفصل في مسائل النزاع التي تتوقف على معرفة معلومات ذات طابع فني لا يستطيع الالمام بها تخرج عن اختصاصه[13] . وعرفها اتجاه اخر بأنها طريقة من طرق الاثبات ، حين يقتضي الامر يلجأ اليها القضاء لكشف دليل او تعزيز ادلة قائمة ، اذ يتم اللجوء الى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل يتطلب حلها معلومات خاصة لا يجد القاضي في نفسه الكفاية العلمية او الفنية[14] .

وعرفت ايضا بأنها اجراء تحقيقي يعهد به القاضي الى شخص يسمى الخبير بمهمة محددة تتعلق بوسائل او وقائع مادية يستلزم بحثها او ابداء الرأي فيها علما او فنيا لا يستطيع القاضي الوصول اليها بنفسه[15] .

اما الفقه العراقي فقد عرف جانب منه الخبرة على انها استيضاح رأي الخبراء في استظهار بعض الجوانب الفنية التي لا يجوز للقاضي ان يقضي بشأنها او رأيهم في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي لا يستطيع

قاضي الموضوع ادراكها بنفسه ولا يستطيع ان يقضي فيها حسب معلوماته الشخصية بحيث يكون استيضاحها جوهرياً في شأن موضوع النزاع[16] .

وذهب الجانب الاخر الى تعريفها بأنها استشارة فنية بشأن امور معينة يحتاج تقديرها الى دراية او معرفة خاصة لا تتوفر لدى القاضي لمعونته على اصدار حكمه العادل[17] . او هي " تدبير تحقيقي ، واستشارة فنية ، تقوم به المحكمة بقصد الوصول الى حقيقة بعض الاوضاع المادية ، التي يقتضي لمعرفتها الاستعانة بأرباب الاختصاص –الخبراء- للبت فيها" [18] .

وبالمعنى ذاته عرفت بأنها استشارة فنية يلتجأ اليها القاضي عندما يكون موضوع الدعوى المطروحة امامه متعلقاً بأمور فنية او علمية غير قانونية لا يمكن له ان يبت في الدعوى الا من خلال استعانته بالخبرة[19] .

ويلاحظ عبر ما تقدم من تعريفات للخبرة القضائية انها تسلط الاهتمام في طبيعة الخبرة وصفاتها اذ تعد الخبرة اجراءً تحقيقياً يقصد به الوصول الى معلومات علمية او فنية او تقنية يصعب على القاضي فهمها وادراكها ، فهي وسيلة من وسائل الاثبات تضيف الى الدعوى دليلا للتعرف على وقائع مجهولة .

ثانياً : اهمية الخبرة القضائية

نتيجة للتقدم العلمي والفني والمعرفي الحاصل في شتى المجالات ازدادت الحاجة في الرجوع الى الخبراء المتخصصين واصحاب العلم وقد احتلت الخبرة مكاناً مهما في العمل القضائي كونها احدى الطرق المهمة في اثبات الحقوق امام القضاء ، اذ يعمد القاضي في اللجوء الى اهل الخبرة لإبداء خبرتهم فيما هو مطروح امامه لما لهم من تجربة وعلم كونه لا يستطيع الالمام بجميع العلوم فيكون حكمه دون الرجوع اليهم في الامر المتنازع فيه غير عادلاً .

اذ تقدم الخبرة للقاضي الاداري ايضاحات ومعلومات فنية تتعلق بمسائل او وقائع مادية , لا يستطيع القاضي الحكم فيها بصورة مباشرة , لأنها مسائل فنية سواء كانت تتعلق بالطب , ام الهندسة , ام غير ذلك ، كما قد تستهدف الخبرة اثبات حالة بصفة مستعجلة بالنسبة لبعض الوقائع المادية , التي يخشى عليها من التغيير او الزوال التي تكون محلا للنزاع , سواء امام مجلس الدولة ام غيره من جهات القضاء الاداري كالمحاكم الادارية وفقا لما هو مقرر في هذا الشأن وحسب الحدود المرسومة[20] .

فهي وسيلة اثباتية ذات طابع خاص , اذ تتم وفق اجراءات محددة قانونا , وتقديرات يترك امرها للمحكمة , بحال اقتناعها بأهمية اجرائها , فهي تقدم العون والمساعدة للقاضي ورجل القانون , عندما يقفون عاجزين امام التحقيق في نزاع ما يتعلق اثباته او ادراكه بتخصص علمي او فني , يخرج عن حدود ادراك القاضي الاداري[21] , فالقضاة بأشد الحاجة الى اهل الخبرة في كل ما يتوقف الحكم فيه على خبرتهم ، وذلك للوصول الى حقيقة الامر الذي يجري النزاع عليه والحكم فيه بالعدل ، فيتوجب عليهم الاستعانة بذوي الاختصاص في النواحي العلمية والتطبيقية واعمال الدولة وغيرها من الظواهر العلمية[22] فالخبرة دليل مهم في الدعاوى كونها تنهي النزاع وتبين وجه الحق في القضايا المعروضة امام القضاة[23] .

كما تعد الخبرة مساعداً للقضاء , في كشف دليل او تعزيز بعض الادلة القائمة , فالقاضي الاداري له الحق بالاستعانة بذوي الخبرة , في استيضاح المسائل الفنية والتقنية التي قد يواجه فيها بعض الصعوبات اثناء الفصل في الخصومات , او المنازعات المعروضة امامه , التي لا يستطيع الالمام بجميع موضوعاتها وذلك لتنوعها ، فالقاضي ذو تكوين قانوني , وليس فني , فاستعانته بذوي الاختصاص , والخبرة , ومعرفة آرائهم , يساعده على الفهم والادراك الصحيح للوقائع المعروضة عليه[24].

فالخبرة غدت من مستلزمات الفصل في الكثير من الخصومات , في الدعاوى المقامة امام القضاء ، بحسب انها تنير طريق القاضي في سبيل الوصول الى الحقيقة اقراراً للحق في النزاعات والخصومات المطروحة للبت فيها[25] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للخبرة

بما ان الخبرة تعد اجراء يراد منه الحصول على معلومات ضرورية , في فرع من فروع المعرفة , بواسطة اصحاب الاختصاص , ليتسنى للقاضي البت بمسائل فنية , هي محلا للنزاع من اجل الوصول الى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في هذا النزاع لتحقيق العدالة[26] ، فالخبرة هي ابداء الرأي الفني , من شخص فني , في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى و تعد وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في حال تقديره للمسائل التي يحتاج في اثباتها الى معرفة خاصة[27] ، لذلك توجب معرفة ماهي طبيعة الخبرة القانونية ؟

وبصدد ذلك اختلفت اراء الفقه اذ تنازعت عدة اتجاهات في تحديد طبيعة الخبرة وعلى وفقه سنبينه عبر اربع بنود :

اولا : الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات

يذهب هذا الاتجاه , الى ان الخبرة تعد مصدر من مصادر الادلة , ووسيلة من وسائل الاثبات تهدف الى اكتشاف معلومات , ووقائع مجهولة في الدعوى , عبر الواقع المعلوم لدى القاضي , عن طريق اتباع اجراءات منصوص عليها في القانون ، ومن ثم تلجأ المحكمة الى الخبرة , عندما يصعب عليها التحقيق , او الحكم في واقعة او نزاع , يتطلب موضوعه معرفة بعلم , او فن , يخرج عن معارف القضاة , في كل من الامور المادية , او الفنية كالطب , والزراعة , والهندسة[28] ، فالخبرة هي الوسيلة , ورأي الخبير هو الدليل , الذي يقدم للقاضي ليساعده في كشف الحقيقة معتمدا على ما لديه من دراية علمية لا تتوفر لدى القاضي ، غير ان هناك الكثير من الفقهاء , عمدوا الى المزج بين الخبرة كوسيلة , والخبرة كدليل , بحسبانهما معناً واحداً يمثل طبيعة الخبرة[29] .

ثانيا: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

اما في هذه النظرية , فالخبرة ليست وسيلة اثبات في حد ذاتها , وانما وسيلة لتقدير عنصر اثبات في الدعوى ، فهي لا تهدف الى اثبات وجود او نفي واقعة معينة , بقدر ماهي عنصر اثبات تقديري في الدعوى ، يزعم ان

المحكمة هي الملزمة بتحري حقيقة وقائع الادعاء والدفع من دون الحاجة الى الاتكال على ابحاث وتحريات سواء كانت من اهل الخبرة ام غيرهم[30] ، و حجتهم في ذلك ان وسائل الاثبات هي تقديم الدليل لإثبات الدعوى وهذا ليس في موضوع الخبرة كونه غير متعلق بشيء مجهول يراد البحث عنه وانما يتعلق بواقعة موجودة لكنها غامضة على القاضي تتطلب معرفة فنية او تخصص علمي[31] ، وقد اجاز المشرع للقاضي الاستعانة بها (الخبرة) لغرض تثبيت تلك الواقعة وبهذا يكون عمل الخبير هو معالجة عنصر اثبات قائم في الدعوى يحتاج الى عمل فني في الدعوى يصعب على القاضي كشفه او استنباطه كونه يكتسي صبغة تقنية او علمية لا يستطيع تقديره بالمعارف القانونية ، الامر الذي يلزم القاضي بانتداب اهل الخبرة والاختصاص ، فيكون دور الخبرة هو وسيلة لتقدير الدليل وليس وسيلة للبحث عنه او لإثباته[32] .

ثالثا : الخبرة اجراء مساعد للقاضي

اتجه جانب من الفقه الى ان الخبرة تخرج عن كونها وسيلة اثبات الى انها اجراء مساعد للقاضي الاداري يستعين بها لإكمال معلوماته حول مجالات علمية او فنية في غير تخصصه مستدلين في ذلك الى ان الاستعانة بالخبراء امراً متروك لتقدير القاضي ، لان الأخير هو من يعين الخبراء لمساعدته في العلوم التي تخرج عن حدود ادراكه , فوظيفة الخبير في الدعوى الادارية تشمل اساسا تقدير مسألة متعلقة بشيء ما او حالة معينة تظهر لدى القاضي الاداري تحتاج الى معرفة خاصة من ذوي الاختصاص[33] ، ومن ثم تعد الخبرة من طرق الاثبات المهمة التي تفيد في حسم النزاع على اساس الحق والعدل اذ تساعد القاضي على فهم وتقدير الوقائع موضوع الخبرة او على وجه ادق تعد الخبرة استشارة فنية للقاضي[34] .

رابعاً : الخبرة شهادة فنية

يذهب اتجاه الى ان الخبرة شهادة فنية تناط مهمتها الى الخبير يقوم بها بعد انتدابه من المحكمة ، فهي وفقاً لهذا الرأي تعد شهادة فنية يدلي بها الخبراء امام القاضي الاداري لتبيان وقائع يجهلها او هي نوع من الشهادة تتشابه فيها الاجراءات والحجية لكل من الشاهد والخبير[35] ، فكلاهما يدلي بمعلوماته بشأن الواقعة المعروضة او عنصر من عناصرها اي انهم اشخاص يقدمون الادلة حول ثبوت الواقعة وصحتها او نفيها ، ويمكن للخبير ان يدعى وتسمع اقواله حول الآراء الفنية التي قدمها في نهاية خبرته[36] ، و الخبرة نوع من الشهادة الفنية تزداد وضوحا باستدعاء القاضي للخبير لمناقشته فيما ادلى به , ولا يشكل على القاضي اذا اخذ جزء من تقرير الخبير , واستبعد الباقي او طرحه كلياً , والحال كذلك في معاملته لشهادة الشهود ، وهذا ما ادى بأصحاب هذا الرأي الى عد الخبرة شهادة فنية هي الاقرب الى الحقيقة[37] .

تعد الخبرة من وسائل الاثبات الضرورية والمجدية التي يراد منها الحصول على معلومات ذات اهمية في القضية المعروضة فهي تأتي في مقدمة ادوات القاضي التي توفر له الدراية المطلوبة في تسيير عمله[38] ، الا انها قد تكون غير مجدية في بعض الاحيان او قد تكون اسرافا اذا كان الملف الخاص بالدعوى متضمنا لكافة البيانات

والمعلومات اللازمة للفصل بالدعوى او تكون منقطعة الصلة بموضوع النزاع ، او ان الاستعانة بالخبرة لا تؤدي الى نتيجة مفيدة او قد تأتي الخبرة بعد مضي وقت طويل على المسائل المتعلقة بها او اذا كانت متعلقة بوسائل غير منتجة او غير مجدية بالدعوى [39] ، كما تعمل الخبرة الى اطالة امد الاجراءات مما يؤدي الى تحمل الاطراف نفقات مالية وتكاليف مرهقة مما يدعو القاضي الى التأني بالأمر بها في حال تبين له عدم ضروريتها وجديتها[40] .

مما تقدم نرى ان الخبرة تعد طريقا من طرق الاثبات ومن اهم وسائله التحقيقية يلجأ اليها القضاء فنرى انها من اهم الاجراءات المساعدة للقاضي يطلبها في ظروف خاصة لمساعدته في تكوين عقيدته بشأن بعض الامور العلمية او الفنية البحتة دون القانونية التي تكون خارج نطاق ادراكه او اختصاصه .

المطلب الثاني

ذاتية الخبرة القضائية

بما ان الخبرة من وسائل الاثبات العلمية التي تلتجأ اليها المحكمة في المسائل التي تكون بحاجة الى تفسير علمي او فني ، من اجل اجلاء الغموض في تلك المسائل فهي بهذا تعد اجراء مساعد للقاضي ، تتميز بعدة صفات وخصائص ومن ثم تطلب البحث دراسة خصائص الخبرة القضائية وانواعها فضلا عن تمييزها عما يشبهها ، سنحاول دراستها في الفروع الاتية :

الفرع الاول

خصائص الخبرة القضائية وانواعها

اولا:- خصائص الخبرة القضائية

تعد الخبرة من الاجراءات المساعدة للقضاء ووسيلة من وسائل الاثبات المهمة والتي تتميز بعدة خصائص تتمثل بما يأتي :

1- الصفة الفنية للخبرة القضائية

تأتي الخبرة كرأي فني يصدر عن شخص مختص فنيا يتم اختياره من قبل المحكمة في شأن واقعة معينة لها اهمية في الدعوى[41] لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج اثباتها الى معرفة تقع خارج اختصاصه سواء كانت فنية ام علمية[42] ، فالهدف منها تزويد القاضي وتنويره بمعلومات تتعلق بمشاكل مادية او واقعية تحتاج تخصصات من قبل شخص فني او تقني .

من خلال ما تقدم نجد ان الخبرة تكون مقتصرة على المسائل الفنية البحتة والتي تتطلب دراية او معرفة خاصة فنية او علمية[43] ، فتتميز الخبرة بسمة فنية اذ يتم اختيار الخبير لتوضيح بعض الحالات الغامضة التي توجب على الجهة القضائية اختياره لأجل تعيينها تعييناً دقيقاً فتقتصر مهامه على المسائل الفنية دون القانونية ، ما يصعب على القاضي الالمام بها فتكون ذات صلة وطيدة بمضمون الدعوى محل النزاع ومن ثم لا يجوز الاستعانة برأي الخبير الا

بالمسائل الفنية او العلمية ذلك ان المسائل القانونية من صميم اختصاص القاضي مما يعطيه حق امتلاك السلطة لاختيار الوسيلة الانسب للإثبات من اجل الوصول الى الحقيقة والتي من ضمنها الاستعانة بالخبراء من ذوي الاختصاص[44], كما جاء في احد قرارات محكمة القضاء الاداري عام 2022 [45].

2- الصفة التقديرية للخبرة القضائية

تتمتع الخبرة القضائية بأنها ذات طابع تقديري تلجأ اليها المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم او احدهم و قد لا تلجأ اليها ، فمسألة انتداب الخبير من الاجراءات الخاصة بالمحكمة التي قد تأخذ بها او ترفضها وذلك وفق قانون الاثبات الذي لا يلزم المحكمة بالاستعانة برأي الخبير في موضوع نزاع معين الا اذا كان الحل الوحيد لإنهاء ذلك النزاع وحسمه[46] ، فللقاضي الحق بالاستجابة لطلب الاستعانة برأي الخبير او رفضه لان ذلك يعود لرأيه وتقديره الخاص فأن وجد القاضي ان هذه الاستعانة ضرورية لحسم الدعوى اخذ بها وهذا فيما يخص المسائل الفنية الخالصة كما اشرنا اما بالنسبة للمسائل القانونية فيجب على القاضي ان يكون ملماً بها فيكون تقديرها من صميم عمله[47] .

3- الصفة التبعية للخبرة القضائية

ينصب الاثبات القضائي كقاعدة عامة على واقعة قانونية تترتب عليها اثارها ، فيكون محل الاثبات مصدر قانوني ينشئ الحق وليس الحق المدعى به[48] ، فالخبرة تفترض عند وجود نزاع قائم لذا فهي تمثل وسيلة اثبات مساعدة لحسم هذا النزاع بمعنى يتم اللجوء الى الخبرة من قبل القاضي او الخصوم بعد رفع الدعوى اذ لا يجوز ان يتم طلب الخبير محلا للدعوى الاصلية من دون وجود دعوى قائمة امام المحكمة [49] .

والسؤال هنا هل يوجد استثناء على هذا المبدأ اي هل يجوز ان تتقرر الخبرة في دعوى اصلية بدون ان توجد دعوى قائمة ؟ للإجابة عن هذا السؤال نشير الى ان القضاء الفرنسي اخذ بعدم جواز اللجوء الى الخبرة واقرارها بصفة اصلية بحسبانها وسيلة اثبات واجراء تبعي الا عندما يوجد نزاع قائم بالفعل[50] ، كما ان القضاء المصري فقد ذهب ايضا الى عدم جواز اللجوء الى الاستعانة بالخبراء واقرارهم بصفة اصلية لكنه اورد استثناء على هذا الاصل واجاز طلب الخبرة بصفة اصلية في حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وفق المادة (133) من قانون الاثبات اما غير هذه الحالة لا يجوز ندب الخبراء الا بعد رفع الدعوى[51] ، اما المشرع العراقي فقد جوز ان تكون الخبرة في دعوى اصلية وليس تبعا لدعوى مقامة كما في القضايا المستعجلة في دعوى تثبيت الحالة ، فيجوز الانتقال الى محل الواقعة بانتداب خبير قضائي ثم تنظيم تقرير يشتمل على جميع المسائل التي اقتضاها الكشف[52] وفق المادة (144) من قانون المرافعات المدنية

4- الصفة القضائية للخبرة

اشرنا الى ان الخبرة هي الاخبار عن حقيقة شيء يكون متنازعا فيه بطلب من القاضي او الخصوم للكشف عن جميع وقائع القضية المعروضة[53] ، او تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة من وسائل التحري المهمة التي يعتمد

عليها القاضي عند حسم الدعوى ، لذا فهي اجراء قضائي , للقاضي السلطة المطلقة في اجراءه من تلقاء نفسه , او بناءً على طلب الخصوم , كما تكون له الحرية في رفض هذا الطلب ، وبهذا تعد الخبرة القضائية من اجراءات التحقيق المهمة التي يلجأ اليها القضاء للاقتناع وتكوين الحكم السليم[54] ، فهي الوسيلة التي تستطيع عبرها المحكمة وسلطة التحقيق من تحديد التفسير الفني للأدلة مستعينةً بذلك بالمعلومات العلمية والفنية ، فهي في الحقيقة ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي او المادي بقدر ما هي تقييم فني لهذا الدليل ، وبالمجمل هي تقرير او رأي فني صادر عن الخبرة في الامور المتعلقة بالدعوى موضوع النزاع[55] . وكما جاء في قرار لمحكمة القضاء الاداري عام 2022[56] .

ثانيا : انواع الخبرة

تتنوع الخبرة ذات الصلة بميدان القضاء ، ومن ثم فان البحث يتطلب دراستها والتمييز فيما بينها ولكي يتسنى ذلك سنتولى بيانها في ثلاث فقرات :

1-الخبرة القضائية

تكون الخبرة القضائية على عدة انواع تتمثل بما يلي :

أ- الخبرة الاولى

وفق مفهوم الخبرة بصورة عامة تعد الخبرة الاولى هي التي يتم الامر بها لأول مرة من قبل القاضي الذي يراه ضروريا في تمكينه من توضيح مسألة علمية او فنية في نزاع معين تحت ظروف خاصة تطلب الفصل فيها وذلك بأسنادها لذوي الخبرة والاختصاص مراعيا بذلك موضوع الخبرة القضائية واهميتها وطبيعتها[57] .

ب- الخبرة الثانية

وتقع هذه الخبرة في نفس القضية لكنها قد تتعلق بمسائل مختلفة كليا عن المسائل والنقاط التي تم تناولها في الخبرة الاولى او ذات المسائل عند الاعتراض عليها . ويتم اسناد هذه الخبرة الى خبير واحد او مجموعة خبراء قد يكونوا نفس الخبراء الذين تم تعيينهم في الخبرة الاولى او الاستعانة بغيرهم بحسب طبيعة موضوعها بأمر من المحكمة بناءً على طلب القاضي او الخصوم[58] , وتلجأ المحكمة الى هذه الخبرة عندما يحتاج الفصل في النزاع موضوع الدعوى التأكد من بعض الامور التي لا يستطيع القاضي التأكد منها الا عن طريق من كانت له معرفة في الامور التقنية او العلمية[59] .

ج- الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي قد يأمر بها القاضي كأجراء اثبات تكميلي منصبة على نفس نقاط الخبرة الاولى مميزا لها عن الخبرة الثانية التي تشتمل على مسائل مغايرة لمسائل الخبرة الاولى[60] او قد تأمر بها المحكمة لرفضها للخبرة الاولى بسبب من الاسباب , كالبطلان لعدم احترام اجراءات جوهرية[61] ، فللقاضي الحرية المطلقة في الامر بخبرة جديدة اذا رأى ان الخبرة الاولى كانت مشوبة بقلة المعلومات ومفتقرة الى الادلة او البراهين ومن حق الخصوم ان يطلبوا خبرة جديدة الهدف منها اظهار ادلة جديدة دفاعا عن قضيتهم فقد تلغى الخبرة الاولى بسبب وجود سوء نية فيها او انحياز

يتوجب تلقائيا تعيين خبراء جدد اما بالنسبة لخبراء الخبرة الجديدة فقد يكونوا نفسهم خبراء الخبرة الاولى او قد يتم تعيين خبراء جدد ويرجع سبب لجوء المحكمة الى نفس خبراء الخبرة الاولى اذا كان الخطأ والتقصير صدر منهم فيكون امر اعادة الخبرة عبثاً[62] .

د- الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي يؤمر بها لاستكمال النقص الحاصل في تقرير الخبرة المعروض على القاضي وذلك عندما يرى نقصا فيه او يرى ان الخبير لم ينجز مهمته كما ينبغي و يمكن ان تسند هذه الخبرة الى خبير اخر او الخبير نفسه ، وذلك امر يعود لتقدير القاضي اذ لا يوجد ما يمنع المحكمة من الامر بطلب الخبرة التي قد تكون بصفة اصلية او تكميلية لخبرة قد اجريت سابقا ولم تتضمن جميع البيانات المطلوب التقرير عنها بصورة كافية[63] .

كما يعد هذا النوع من الخبرة مظهرا ايجابيا يقوم به القاضي عبر اتخاذ ما يراه مهما ضمن حدود القانون عن طريق الحرية الكاملة في تقدير دليل الاثبات او عبر تعديل ما امر به من اجراءات من اجل الوصول الى تفسير ما وضع امامه من وسائل فنية او علمية وصولا الى تطبيق النص القانوني وبهذا فأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية ورخصة اتخاذ القرار عبر ما يراه مناسبا في هذا الاجراء حتى يتم التأكد من حقيقة وصحة الواقعة المعروضة امامه كما له احقية عدم اتخاذ اجراء الخبرة التكميلية في حالة كون اوراق الدعوى كافية للكشف عن حقيقتها[64] ، فليس بالضرورة ان يؤمر بالخبرة التكميلية عند وجود عيب بالخبرة الاولى فقد يؤخذ بها بسبب ظهور وقائع جديدة ذات علاقة بالنزاع ، ويتم اجراء الخبرة التكميلية عن طريق حكم يصدر من المحكمة يحدد فيه النقاط المراد بحثها قبل الفصل في الموضوع كما وتخضع هذه الخبرة لذات الاجراءات القانونية المقررة في الخبرة الاصلية من استدعاء الاطراف وغيرها[65] .

او قد يكون الاتجاه الى الاخذ بالخبرة التكميلية اجراء قانوني لتصحيح ما أُغفل عنه كاستدعاء احد الخصوم او ان تقرير الخبرة لم يكن مشتملا على جميع النقاط الفنية التي تم تعيين الخبير من اجلها مع ملاحظة ان للمحكمة السلطة في تقدير قابلية العيب ومدى تصحيحه من نفس الخبير او من خبير غيره ولا تكون المحكمة ملزمة بالاستجابة الى الخصوم في تعيين خبير من جديد اذا ما وجدت ان تقرير الخبير والادلة المقدمة كافية للبت في حكم الدعوى محل النزاع[66] .

هـ- الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يتم الاخذ بها في حالة اذا تبين عدم التمكن من الفصل في القضية محل النزاع لسبب تناقض تقارير الخبرة او عدم عدالة الحل المقترح في تلك التقارير فتأتي الخبرة المضادة من اجل تحديد صحة وصدق نتائج تلك التقارير ويتم طلب هذه اما من قبل الخصوم او قد تأمر بها المحكمة من نفسها اذ يلجأ القاضي الى هذه الخبرة عندما يرى بأن الخبراء الذين كلفوا بالخبرة لم يتكمنوا من الفصل في القضية لتناقض التقارير المطروحة امامه او لعدم جدوى الحل المقترح ازاء تلك القضية فيكون الحل باللجوء الى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بتلك

المهمة[67] فيقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج فيها كما ان تسميتها بالمضادة قد لا تعني المعاكسة بقدر ما هي تمكين الخصوم من استخدام وسائلهم في الدفاع جميعها[68] .

2- الخبرة الاتفاقية

يلجأ اطراف الدعوى الى هذه الخبرة عند اتفاقهم خارج مجلس القضاء الى عرض المسألة الفنية على خبير ليبدي رأيه فيها وهذا الخبير لا يكون سوى وكيل اي انه لا يخضع الى اي اجراء من اجراءات الخبرة القضائية اثناء تأديته لعمله ، وبعدها يقدم تقرير الخبير الى المحكمة ويتعين على الاخيرة الاخذ بمضمون هذا التقرير كونه ناجم عن ارادة واتفاق الاطراف[69] ، ولخبرة الاتفاقية تكون على نوعين الاول : تتحقق باتفاق شخصين فيما بينهم على هذه الخبرة ليستعينا بها في المستقبل في نزاع او غيره ، والنوع الثاني يتحقق باتفاق شخص مع الخبير حتى يستعين به في نزاع بينه وبين الغير وتتحقق المسؤولية العقدية في كلا النوعين اعلاه للخبير بحكم الاتفاق بينهما اذا لحق بأحدهما ضرر جراء خبرته[70] .

3-الخبرة الاستشارية

وهي الخبرة التي تنشأ عند وجود نزاع قائم بالفعل ينتدب بها الخبراء بناء على طلب احد اطراف الدعوى لغرض الاستشارة الفنية لحل المسألة المطروحة في النزاع ، والاستشارة اما ان تكون شفهيا او خطيا[71] ، وتبنت الكثير من التشريعات الخبرة الاستشارية ومنها المشرع المصري اذ قضت محكمة النقض المصرية في نقض مدني رقم 450 لسنة 43 ق جلسة 1977/5/11 (ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتقرير الخبير الذي تنتدبه في الدعوى ولها ان تأخذ بتقرير الخبير الاستشاري الذي تطمئن اليه ...) ، وكذلك المشرع الفرنسي تبنى الخبرة الاستشارية في المواد (227 ، 256 ، 262) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .

لكن المشرع العراقي لم يتبنى هذا النوع من الخبرة ، اذ عمل على منح القاضي المختص سلطة اختيار الخبير القضائي عندما يلزم الامر للحاجة الى خبرة فنية وذلك بعد ان يكون قام بتكليف الخصوم باختيارهم اولا[72] .

وتختلف الخبرة الاستشارية عن الخبرة القضائية كون الخبرة الاستشارية يتم تعيين الخبير فيها بناء على طلب او عقد شفهي او مكتوب بينما يتم تعيين الخبير في الخبرة القضائية بموجب قرار او امر صادر من القضاء ، ويتم اللجوء الى الخبرة القضائية عندما تكون هناك منازعات اثيرت امام القضاء في مسألة فنية تطلب حلها علما او دراية لا تتوفر لدى القاضي مما اعطاه الحق الى احالة النزاع الى خبير مختص ، اما الخبرة الاستشارية فتنشأ لوجود نزاع قائم بالفعل فيلجأ الخصوم الى الخبير الاستشاري لتغيير ودحض ما جاء في تقرير الخبير القضائي الذي يتعارض مع مصلحته[73] ، اما بالنسبة لتقدير اتعاب الخبير فالخبرة القضائية يقدرها القاضي فقط اما في الخبرة الاستشارية يكون تقديرها حسب اتفاق الخصم والخبير المستعان به[74] .

الفرع الثاني

تمييز الخبرة القضائية عن غيرها

تعد الخبرة القضائية وسيلة او دليل من ادلة الاثبات شأنها في ذلك شأن الادلة الاخرى كالشهادة والمعاينة لذا سوف نتطرق الى تمييز الخبرة عن باقي هذه الادلة .

اولا : تمييز الخبرة عن الشهادة

توصف الخبرة بأنها نوعا من انواع الشهادة اذ تشترك اعمال الشهادة مع اعمال الخبرة في ان الاثنين تستعين بهما المحكمة لكشف الحقيقة وحل القضايا المعروضة عليها ولكن هذا لا ينفي الفوارق المهمة التي تنهض بينهما ما اقتضى دراسة اوجه التشابه والاختلاف بينها :

وتتمثل اوجه الشبه بينهما بما يأتي :

1- من الشروط التي لا يجوز مخالفتها هي ان كل من الخبير والشاهد مكلفين بتأدية اليمين القانونية رغم اختلاف صيغة مضمون هذا اليمين قبل ابداء التقارير والمعلومات المطلوبة منهم اذ يتمثل الغرض من تأدية اليمين الالتزام بالأمانة والصدق في الآراء والبيانات التي يتم تقديمها الى القضاء[75] .

2- ان كل من الشاهد والخبير يعد مساعدا وعونا للقاضي للكشف عما خفي في الوصول الى الحقيقة والعدالة في القضايا المنظورة امامه[76] .

3- يجب ان تتوفر الاهلية في كلاهما ؛ فالشاهد يجب ان يكون عاقلا مدركا واهلا لأداء الشهادة ، وكذلك الخبير يجب ان يكون مميزا ومدركا وذو كفاءة فنية وعلمية حتى يستطيع تقديم تقرير الخبرة سليما[77] .

4- ان سلطة المحكمة تكون سلطة تقديرية بالنسبة للأخذ بآراء الخبراء وشهادة الشهود فهي لا تقيدها في الحكم ، فاذا رفضت المحكمة الاخذ بالآراء وجب عليها ان تسبب ذلك في حكمها ومن ثم فان اقوال الخبراء والشهود غير ملزمة للمحكمة[78] .

- اوجه الاختلاف :

1- ان الشاهد ينقل ما يعلمه عن احداث شاهدها او سمعها بنفسه اي انه يدلي بالشهادة عن طريق ادراك حواسه من دون ابداء رأيه فيها ، اما الخبير فهو يبدي رأيه العلمي او الفني بالواقعة التي عرضت عليه[79] .

2- يجوز رد الخبير والاستغناء عنه اذ وجدت اسباب قوية تدعو الى رده واستبداله بغيره اذ ان عدد الخبراء يكون غير محدد في الدعوى ، اما الشاهد فلا يجوز رده او تبديله او الاستعاضة عنه حتى مع وجود الاسباب ؛ خصوصا ان عدد الشهود الذين ادركوا الواقعة يكون محدد[80] وعليه تكون شخصية الشاهد محل اعتبار في اثبات الوقائع[81] .

3- لا يجوز للشاهد الامتناع عن اداء شهادته ؛ وفي حال امتناعه يعرض للمساءلة القانونية ويجبره القاضي على اداء الشهادة اما الخبير فيحق له الامتناع عن ابداء رأيه او تقريره المكلف به بعذر مقبول[82] .

4- ان تقرير الخبير لا يعد دليلا مباشرا وانما يكون تقدير وايضاح للأدلة الاخرى ؛ فالقضاء يستعين بالخبير في المسائل او الوقائع التي عرضت عليه و تتطلب خبرة علمية او الفنية لكشف معالمها بينما شهادة الشاهد تعد دليلا مباشرا كونه يعتمد على ما ادركه بحواسه بالرؤية المباشرة او بالسمع فالمحكمة تستعين بالشاهد في كل الوقائع لكشف حقيقة الاشياء[83] .

ثانيا : تمييز الخبرة عن المعاينة

تعد الخبرة والمعاينة من الادلة المعتبرة قانونا اذ تقترب الخبرة من المعاينة في مواضع وتختلف عنها في مواضع اخرى وفيما يلي تبيان لبعض اوجه هذا الشبه والاختلاف ؛ فبالنسبة لأوجه الشبه يلاحظ :

1- ان الخبرة والمعاينة من وسائل الاثبات التي تفيد اليقين اذ تكيف الخبرة بأنها نوعا من انواع المعاينة لذا فهي اولى من غيرها من الوسائل ، كما تعد وسيلة للتحقيق في الوقائع المعروضة[84] .

2- يتم في كل من الخبرة والمعاينة تحرير محضرا تدون فيه الاعمال التي قاموا بها ؛ اذ يقوم الخبير بتحرير المحضر موضحا فيه جميع الاعمال او التقارير التي قام بها مع ابداء رأيه فيها وذلك بعد انتهاء مأموريته اما المعاين (القاضي او المحكمة) فيقوم بتحرير محضره لتبيان الاعمال التي تتعلق بالمعاينة والا حكم ببطلانها[85] .

3- تخضع كل من الخبرة والمعاينة الى سلطة المحكمة التقديرية التي لها الحرية في الاخذ بطلب الخصوم او رفضه بانتداب خبير او الانتقال الى المعاينة فيما اذا وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها الكاملة تبعا لحاجة الموضوع محل النزاع[86] .

4- تتفق الخبرة مع المعاينة في ان الاصل فيها انها اختيارية اما اذا كانت الوسيلة الوحيدة للخصم في اثبات دعواه فأنه يتعين الزام القاضي او المحكمة بها حتى مع عدم وجود نص قانوني بالخبرة والمعاينة في هذه الحالة بحسبان ان تمثل الوسيلة الوحيدة لدفاع الخصم اما اذا رفضتها المحكمة اتسم حكمها بالقصور[87] .

5- تتفق كل من الخبرة والمعاينة في جواز اجراؤهما دون الانتقال الى محل وجود الاشياء التي من السهل نقلها الى المحكمة وذلك لتقدير قيمة الاضرار فيها ومن هذا يتوضح ان الخبرة غالبا ما تقترن بالمعاينة سواء كان الموضوع متعلقا بالأشياء او الاشخاص[88] .

- اوجه الاختلاف :

1- تحتاج الخبرة الى كفاءة فنية خاصة فالخبير يلتزم بتحضير محضر او تقرير يُضمن فيه جميع الاعمال والنتائج والآراء التي توصل اليها والتي طلبت منه من قبل المحكمة او الخصوم معللا اياها بالأسباب التي قامت عليها اما المعاينة فتتم بمعرفة هيئة المحكمة او احد قضاتها في القضايا البسيطة التي لا تحتاج الى كفاءة فنية او علمية خاصة ، اما اذا تطلب تقدير المعاينة معرفة في مسألة فنية يتم الاستعانة بخبير[89] .

2- الخبرة من الوسائل الفنية التي تناط الى الشخص المتخصص في المسائل الفنية او العلمية او الوقائع المادية التي تتجاوز معرفة القاضي وتكون خارج تخصصه اما المعاينة فهي من الوسائل التي تعد من صميم سلطة القاضي ولا يجوز له اناطتها الى غيره الا وفق نص من الشارع بالاستثناء .

3- تتميز الخبرة بأنها وسيلة تقدير فنية هدفها الحصول على الدليل الفني او العلمي بوصفها وسيلة تقدير للأدلة المادية والمعنوية تتم باستخدام ملكات الادراك والحكم وغيرها اما المعاينة فهي وسيلة اثبات تهدف للحصول على الدليل المادي والتي تحدث عبر المحكمة نفسها او بمن تنتدبه باستثناء اعضائها[90] .

4- تعد المعاينة مشاهدة عيانيه لواقع القضية ومن ثم تمنح المحكمة فهم واقعي لها وهذا ما لا تعطيه الخبرة ، وبهذا تمثل المعاينة تصوير لواقع الحال اما الخبرة فهي تقدير فني وعلمي لهذا الحال[91] .

5- تكون نفقات انتقال المحكمة او القاضي المنتدب ومن يصحبهم في المعاينة على حساب الدولة فلا يحكم بهذه النفقات على اي من الخصوم سواء الطرف الذي طلب المعاينة ام الطرف الذي خسر دعواه ما عدا اتعاب الخبير او استدعاء الشهود فيتحملها الخصوم وفق القواعد اما في الخبرة فأن هذه المصاريف تقع على عاتق الخصم الذي طلب الخبرة وذلك بإيداع نفقات الخبير ومصروفاته واتعابه في خزانة المحكمة قبل بدء الخبير بمباشرة عمله[92] .

ثالثا : تمييز الخبرة عن التحكيم

التحكيم من الأنظمة التعاقدية الاستثنائية التي يفصل فيها في المنازعات اذ يتفق بموجبه الخصوم على حل الخلاف الحاصل بينهم الى محكمين للفصل فيه بمنأى عن اجراءات القضاء العادي فالمحكم هو شخص يحظى بثقة من اوكلوا اليه مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم[93] فالتحكيم يعد من وسائل القضاء البديلة التي يلجأ اليها المتخاصمين للتخلص من طول اجراءات القضاء والنفقات الكبيرة ، و قد تتألف هيئة التحكيم من اشخاص او هيئات غير قضائية الا انها تتمتع بسلطة بخصوص النزاع المعروض عليها ولها قابلية البت والفصل بين الاطراف المتنازعة كما للقضاء اما دور الخبرة في فض النزاع المعروض على القاضي فهو دورا استشاريا يعرض على الاخير الذي له السلطة التقديرية الكاملة في رفضه او قبوله[94] وهناك جملة من اوجه التشابه والاختلاف بين الخبرة والتحكيم نبينها في ما يلي :

- اوجه التشابه

1- عدم جواز ان يكون من يقوم بالخبرة (الخبراء) والتحكيم (المحكم) احد اطراف النزاع اضافة الى اشتراكهما في توافر شرط الاستقلال والحيادية والموضوعية اثناء مباشرة عملهم.

2- يمكن ان يرد كل من الخبير والمحكم عند وجود اسباب تجعله ينحاز لصالح احد اطراف النزاع لان من الشروط المشتركة بين التحكيم والخبرة عدم وجود مانع قانوني يمنعهما من اداء الاعمال والمهمات الموكلة اليه[95] .

3- يتعرض المحكم و الخبير للمساءلة القانونية عند ارتكابه خطأ ما قد يسبب ضررا لاحد المتخاصمين في اثناء تنفيذ عمله ما يلزمه بدفع التعويض وذلك طبقا للأحكام الموجبة عليه[96] .

4- يتفق في ان لكل من التحكيم والخبرة نظام يستعان فيه بشخص اخر تتوافر فيه صلاحية القيام بمهامه من دون وجود مانع قانوني شرط ان يكون هذا الشخص ليس قاضيا .

5- تعد السرية من اهم ما يميز عمل الخبير والمحكم لانهما قد يتطرقان بحكم عملهما الى بعض المسائل الخاصة بالحالات المالية او العائلية للخصوم ما يستوجب التزامهما بالكتمان والسرية التامة[97].

- اوجه الاختلاف :

1- لإختلاف النظام القانوني الذي يحكمهما فالقوانين التي تحكم اللجوء الى التحكيم تختلف عن القوانين الي يُلجأ فيها الى الخبرة .

2- يتمتع قرار المحكم بقوة ملزمة لأطراف النزاع مع وجوب التنفيذ على المتخاصمين اما رأي الخبير يقتصر على ابداء رأيه فهو لا يتمتع بقوة الزامية لأي من اطراف النزاع اي انه لا يقيد المحكمة بالتزام ما يبديه من اراء فلها حرية القبول او الرفض[98] .

3- يتم اختيار المحكم من قبل الخصوم لكي يفصل في المنازعات القائمة بينهم فهو بمثابة قاضٍ خاص يقوم بتسوية بعض المنازعات او كلها وفق علاقة قانونية معينة في حين الخبير يتم اختياره من قبل المحكمة فيؤدي مهمته في الموضوع محل النزاع ليبدي رأيه في مسائل فنية معينة .

4- يشمل عمل المحكم النزاع بأكمله في عناصره الواقعية والقانونية فيفصل فيه بإصدار حكمه في شأن النزاع بينما الخبير فتنحصر مهمته حول المسائل الواقعية التي تتضمن امورا فنية مقعدة ليس من اختصاص القضاء معطيا رأيه فيها قد يأخذ القضاء به او يرده[99] .

5- يشترط في الخبير ان يكون ذا معرفة ودراية خاصة في المسائل العلمية والفنية بينما المحكم تنحصر مهمته بالفصل في النزاعات القائمة امامه فلا يتوافر فيه هذا الشرط بل يجوز ان يكون غير مختص او لا يمتلك خبرة اي ان الثقة في شخص المحكم هي المعيار الاساس في اختياره من دون الالزام بمعرفته الفنية[100] .

6- يختلف المحكم عن الخبير في اداء اليمين اذ ان المحكم غير ملزم بأداء اليمين وذلك لثقة الخصوم به في القضية محل النزاع اما الخبير القضائي فقد اشترط قانون الاثبات اداء اليمين عليه عند تسجيله في جدول الخبراء ويؤدي اليمين امام القضاء اذا لم يكن مسجلا في الجدول[101] .

الخاتمة

على الرغم من ان القاضي هو الخبير الاعلم بتخصصه اذا تعلق الموضوع في المسائل القانونية ، الا المشرع منحه سلطة اللجوء الى ذوي الخبرة والمعرفة اذا كان الامر متعلقا في المسائل الفنية و العلمية التي عرضت عليه في مجال عمله ، مما يوضح دور الخبرة في تحقيق العدل .

ومن خلال ما تقدم فقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات وتتمثل ب :

اولا : النتائج

1- لم يتطرق المشرع العراقي كغيره من التشريعات المقارنة له الى تعريف الخبرة القضائية الا انه تناول تنظيم احكامها في قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 و قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل .

2- ان اللجوء الى الخبراء في المسائل الفنية البحتة اصبح يفرض نفسه في مجل الاثبات ، اذ من المتعذر ان تشق محكمة الموضوع طريقها بنفسها في المسائل التي تخرج عن اختصاصها القانوني .

3- تعد الخبرة القضائية مساعدة للقضاء في كشف دليل او في تعزيز بعض الادلة ، فالقاضي له الحق بالاستعانة باهل الخبرة في توضيح المسائل الفنية والتقنية التي يواجه فيها بعض الصعوبات اثناء الحكم في المنازعة المطروحة امامه .

4- لقد اختلف الفقهاء حول التأصيل القانوني للخبرة ولكننا نرجح انها تعد طريقا من طرق الاثبات ومن اهم وسائله التحقيقية التي يلجأ اليها القضاء ، اذ نرى انها من الاجراءات المساعدة للمحكمة تطلبها في ظروف خاصة لمساعدتها في الامور الفنية البحتة التي تخرج عن اختصاصها القانوني .

5- ان عمل الخبير يكون عملا فنيا فهو غير ملزم للقاضي شأنه شأن ادلة الاثبات الاخرى ، بحسبان ان قاعدة الاثبات يحكمها دائما مبدأ القناعة بالدليل .

ثانيا : التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بتناول تعريف الخبرة القضائية بشكل صريح .

2- القيام بإجراء دورات تكوينية خاصة للخبراء لمسايرة ومواكبة التطور العلمي في مجال اختصاصهم .

3- ضبط اجراءات الخبرة القضائية بشكل دقيق وذلك لعدم اطالة الفصل في النزاعات وتخفيف الاعباء على القضاء .

4- نظرا لعدم وجود قانون خاص بالإجراءات والمرافعات الادارية وعدم تنظيم المشرع العراقي للقواعد المتعلقة بالإثبات في قانون مجلس الدولة العراقي نرى ضرورة اطلاع بدور مهم القضاء الاداري في التطرق للأوضاع القانونية لوسائل الاثبات الخبرة من بينها في احكامه , اذ تبين و عبر اطلاعنا على الاحكام القضائية والزيارات المتعددة الى مجلس الدولة عدم تعرض المجلس الى الاحكام المتعلقة بالأدلة التي بنيت عليها هذه الاحكام .

الهوامش

(1) . ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ، ج7 ، الدار القومية العربية للطباعة ، مصر ، ص364 .
(2) . الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، ص141 .
(3) . احمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص606- 608.
(4) . بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2011 ، ص215 .
(5) . اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 ، ص299 .
(6) . ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1979 ، ص239 .
(7) . سورة فاطر ، آية :14 .
(8) . مجدي وهبة وكامل المهندس ، معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب ، ط2 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1984 ، ص 295.
(9) . د. احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، مطابع مؤسسة دار الشعب ، مصر ، 1977 ، ص326 .
(10) . د. حميد لطيف نصيف ، الخبرة القضائية كدليل من ادلة الاثبات في القانون المدني العراقي ، دار ميزوبوتاميا ، العراق ، 2014 ، ص9 .
(11) . دبابش رحمونة ، الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر –باتنة1 ، 2020 ، ص159 .
(12) . لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص216 .
(13) . محمود حمدي احمد مرعي ، الاثبات واشكاليته في الدعوى الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2019 ، ص81 .
(14) . علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص7 .
(15) . محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المدنية والتجارية ، مطبعة الجامعة ، القاهرة ، 1990 ، ص 11 .
(16) . ماهر عباس ذيبان الشمري ، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2015 ، ص118 .
(17) . نوزاد احمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 2014 ، ص43 .
(18) . حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، ج4 ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 ، ص275 .
(19) . ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1988 ، ص276 .
(20) . د. احمد كمال الدين موسى ، مصدر سابق ، ص330-331 .
(21) . عباس العبودي ، احكام قانون الاثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق ، 1991 ، ص399 .
(22) . محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، ج2 ، مكتبة دار البيان ، سوريا ، 1982 ، ص599 .
(23) . عبد الناصر محمد شنيور ، الاثبات بالخبرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2005 ، ص46 .
(24) . احمد سيد محمود ، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص138 .
(25) . محمد واصل وحسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية امام القضاء ، المكتب الفني ، سلطنة عمان ، 2004 ، ص27-28 .
(26) . مكي عبد الواحد كاظم ، الخبرة والخبراء امام القضاء ، ط2 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2015 ، ص4 .
(27) . د. ابراهيم احمد المسلماني ، المسؤولية المدنية للخبير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2020 ، ص30 .
(28) . حسين المؤمن ، المصدر السابق ، ص276-277 .
(29) . د. حسين عبدالسلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه واثره في الاثبات في الدعوتين الجنائية والمدنية ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، 1998 ، ص55 .
(30) . د. عبد الكافي ورياشي ، الطب النفسي الشرعي ، دار النشر المغربية ، المغرب ، 2008 ، ص89 .
(31) . د. كمال الودغيري ، الخبرة في القانون المغربي ، مطبعة ابي فأس ، المغرب ، 2001 . ص11 .
(32) . حسين خضير الشمري ، الخبرة في الدعوى المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص38 .
(33) . محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص18 .
(34) . احمد جلال ، شريف الطباخ ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2014 ، ص102 .
(35) . بوكرش سومية ، خلفاوي يمينة ، الخبرة القضائية في المادة الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ، ص17 .
(36) . د. انيس حسيب السيد المحلاوي ، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية او الرقمية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2016 ، ص21.

(37) . د. عبدالقادر محمد القيسي ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية ، national center for l ، القاهرة ، 2016 ، ص307 .
(38) . د. حابس ركاد خليف الشبيب ، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الاداري في دعوى الالغاء ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص39 .
(39) . د. خميس السيد اسماعيل ، الاثبات امام القضاءين الاداري والعادي ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص149 .
(40) . د. فاطمة بن سنوسي ، الدور الاجرائي للقاضي الاداري في الدعوى الادارية ، المجلة الجزائرية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، كلية الحقوق بن عكنون ، ص 136 .
(41) . د. شعبان محمود محمد الهوارى ، ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر والقانون ، ليبيا ، 2013 ، ص115 .
(42) . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط4 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 ، ص924 .
(43) . بغدادي جيلالي ، التحقيق : دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص153 .
(44) . جمعة هاجر تينهينان ، شروح فارس ، دور الخبرة القضائية في الاثبات ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 ، ص10 .
(45) محكمة القضاء الاداري , رقم القرار 2022/1344 , بتاريخ 2022/3/30 .
(46) . د. محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 ، ص 1254 .
(47) . حسين خضير الشمري ، مصدر سابق ، ص24-25 .
(48) . د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982 ، ص22 .
(49) . د. محمد احمد محمود ، الوجيز في الخبرة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 ، ص24 .
(50) . د. رمضان ابو السعود ، مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص164.
(51) . د. ابراهيم احمد المسلماني ، مصدر سابق ، ص41 .
(52) . د. لفته هامل العجيلي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، دار السنهوري ، بيروت ، 2022 ، ص20 .
(53) . د. ايمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة اهل الخبرة واحكامها ، دار الحامد ، عمان ، 2008 ، ص70 .
(54) . محمد حزيط ، مصدر سابق ، ص19 .
(55) . د. خالد ممدوح ابراهيم ، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2020 ، ص186 .
(56) محكمة القضاء الاداري , رقم القرار 2022/2655 , بتاريخ 2022/7/18 . (غير منشور)
(57) . بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، الجزائر ، دار حلب ، 1992 ، ص 14-15 .
(58) . نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، ص40 .
(59) . ريمة مقيمي ، الاثبات في النزاع الاداري ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 ، ص 205 .
(60) . د. علي الشحات الحديدي ، دور الخبير الفني في الخصومة ، جامعة الازهر كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، الاسكندرية ، 1989 ، ص357.
(61) . نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مصدر سابق ، ص41 .
(62) . د. مراد محمود شنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص241 .
(63) . د. بغدادي مولاي ميلاني ، مصدر سابق ، ص15 .
(64) . عباسة احمد شريف ، مصدر سابق ، ص 22-23.
(65) . بو فاتح احمد ، سلطة القاضي المدني ازاء تقرير الخبرة القضائية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد (2) ، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى ، الجزائر ، 2019 ، ص142 .
(66) . د. عبد الحكم فودة ، موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ج3 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1997 ، ص1072-1073 .
(67) . حسين بن الشيخ ملويا ، مصدر سابق ، ص232 .
(68) . بغدادي مولاي ميلاني ، مصدر سابق ، ص22 .
(69) . محمد حزيط ، مصدر سابق ، ص25 .
(70) . د. لفته هامل العجيلي ، المعاينة والخبرة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2023 ، ص93 .
(71) . د. ابراهيم مصطفى عبدالله ، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص20
(72) . د. لفته هامل العجيلي ، المصدر السابق ، ص95 .

(73) . د. ابراهيم احمد المسلماني ، مصدر سابق ، ص 67-68 .
(74) . د. علي اسماعيل دياب غازي ، دور اعوان القضاء في تحقيق العدالة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2020 ، ص210 .
(75) . د. ابراهيم .الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية ، عالم الكتب ، مصر ، 1980 ، ص588 .
(76) . حسين خضير الشمري ، مصدر سابق ، ص47 .
(77) . د. عباس العبودي ، الخبير القضائي ومدى مسؤوليته المدنية عن الخطأ المهني ، دار السنهوري ، بيروت ، 2020 ، ص20
(78) . د. سعد صالح شكصي ، سهى حميد سليم ، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد 13 ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2015 ، ص334 .
(79) . مصطفى مجدي هرجه ، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار محمود ، القاهرة ، 2016 ، ص9
(80) . د. ابو المجد علي درغام ، افشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية ، المصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2020 ، ص58 .
(81) . ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1968 ، ص257 .
(82) . د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، مصدر سابق ، ص48 .
(83) . د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص21 .
(84) . د. حفيظة لوكيلي ، تحقيق المناط واثره في اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، 2020 ، ص204.
(85) . د. سنية يوسف ، مصدر سابق ، ص 58 .
(86) . د. لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص23 .
(87) . د. عبد العزيز خليل بدوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الادارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1970 ، ص 185 .
(88) . د. لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص23 .
(89) . د. مكي عبد الواحد كاظم ، مصدر سابق ، ص6 .
(90) . د. محمد بن براك الفوزان ، مبادئ المرافعات الادارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2018 ، ص 158 .
(91) . د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص879 .
(92) . د. سليمان مرقس ، اصول الاثبات و اجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، ط4 ، ج2 ، عالم الكتب ، مصر ، 1986 ، ، ص 316 .
(93) . د. صلاح الدين الناهي ، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي بالمرافعات ، دار الثقافة والنشر ، الاردن ، 1996 ، ص22 .
(94) . د. محمود السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص67 .
(95) . د. محمد حلمي ابو العلا ، البطء في التقاضي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2015 ، ص368 .
(96) . د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص23 .
(97) . د. علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ، ص16 ، ص316 .
(98) . محمد شعبان سيد ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2014 ، ص56 .
(99) . د. سنية يوسف ، مصدر سابق ، ص62-63 .
(100) . د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، ط3 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1978 . ص63 .
(101) . د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1997 ، ص317 .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولا :- معاجم اللغة العربية

1. ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ، ج7 ، الدار القومية العربية للطباعة ، مصر .
2. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1979 .
3. احمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 .
4. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 .
5. الاصفهاني ، المفردات في غريب القران .
6. بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2011 .
7. مجدي وهبة وكامل المهندس ، معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب ، ط2 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1984 .

ثانياً :- الكتب القانونية

1. ابراهيم احمد المسلماني ، المسؤولية المدنية للخبير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2020 .
2. ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية ، عالم الكتب ، مصر ، 1980 .
3. ابراهيم مصطفى عبدالله ، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 .
4. ابو المجد علي درغام ، افشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية ، المصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2020 .
5. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، ط3 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1978 .
6. احمد السيد الصاوي ، الوسيط شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
7. احمد جلال ، شريف الطباخ ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2014 .
8. احمد سيد محمود ، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
9. احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، مطابع مؤسسة دار الشعب ، مصر ، 1977 .
10. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1988.
11. انيس حسيب السيد المحلاوي ، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية او الرقمية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2016 .
12. ايمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة اهل الخبرة واحكامها ، دار الحامد ، عمان ، 2008 .
13. بغدادي جيلالي ،التحقيق : دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .
14. بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، الجزائر ، دار حلب ، 1992 .
15. حابس ركاد خليف الشبيب ، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الاداري في دعوى الالغاء ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
16. حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، ج4 ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 .

17. حسين خضير الشمري ، الخبرة في الدعوى المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .
18. حسين عبدالسلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه واثره في الاثبات في الدعوتين الجنائية والمدنية ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، 1998 .
19. حفيظة لوكيلي ، تحقيق المناط واثره في اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، 2020 .
20. حميد لطيف نصيف ، الخبرة القضائية كدليل من ادلة الاثبات في القانون المدني العراقي ، دار ميزوبوتاميا ، العراق ، 2014 .
21. خالد ممدوح ابراهيم ، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2020 .
22. خميس السيد اسماعيل ، الاثبات امام القضاءين الاداري والعادي ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 .
23. رمضان ابو السعود ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة ، مصر ، 1993 .
24. رمضان ابو السعود ، مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .
25. سليمان مرقس ، اصول الاثبات و اجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، ط4 ، ج2 ، عالم الكتب ، مصر ، 1986 ، .
26. شعبان محمود محمد الهوارى ، ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر والقانون ، ليبيا ، 2013 .
27. صلاح الدين الناهي ، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي بالمرافعات ، دار الثقافة والنشر ، الاردن ، 1996 .
28. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1968 .
29. عباس العبودي ، احكام قانون الاثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق ، 1991 .
30. عباس العبودي ، الخبير القضائي ومدى مسؤوليته المدنية عن الخطأ المهني ، دار السنهوري ، بيروت ، 2020 .
31. عبد الحكم فودة ، موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ج3 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1997 .
32. عبد العزيز خليل بدوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الادارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1970 .
33. عبد الكافي ورياشي ، الطب النفسي الشرعي ، دار النشر المغربية ، المغرب ، 2008 .
34. عبد الناصر محمد شنيور ، الاثبات بالخبرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2005 .
35. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982 .
36. عبدالقادر محمد القيسي ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية ، national center for l ، القاهرة ، 2016 .
37. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1997 .
38. علي اسماعيل دياب غازي ، دور اعوان القضاء في تحقيق العدالة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2020 .
39. علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ، ص16 .
40. علي الشحات الحديدي ، دور الخبير الفني في الخصومة ، جامعة الازهر كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، الاسكندرية ، 1989 .
41. علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .
42. كمال الودغيري ، الخبرة في القانون المغربي ، مطبعة ابي فأس ، المغرب ، 2001 .
43. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

44. لفته هامل العجيلي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، دار السنهوري ، بيروت ، 2022 .
45. لفته هامل العجيلي ، المعاينة والخبرة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2023 .
46. محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، ج2 ، مكتبة دار البيان ، سوريا ، 1982 .
47. محمد احمد محمود ، الوجيز في الخبرة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 .
48. محمد بن براك الفوزان ، مبادئ المرافعات الادارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2018 .
49. محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .
50. محمد حلمي ابو العلا ، البطء في التقاضي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2015 .
51. محمد شعبان سيد ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2014 .
52. محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 .
53. محمد علي سويلم ، شرح قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية في ضوء الفقه والقضاء ، الاردن ، كتاب INC ، 2020 .
54. محمد واصل وحسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية امام القضاء ، المكتب الفني ، سلطنة عمان ، 2004 .
55. محمود السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 .
56. محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المدنية والتجارية ، مطبعة الجامعة ، القاهرة ، 1990 .
57. محمود حمدي احمد مرعي ، الاثبات واشكاليته في الدعوى الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2019 .
58. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط4 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 .
59. مراد محمود شنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
60. مصطفى مجدي هرجه ، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار محمود ، القاهرة ، 2016 .
61. مكي عبد الواحد كاظم ، الخبرة والخبراء امام القضاء ، ط2 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2015 .
62. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 .
63. نوزاد احمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 2014 .
64. هشام ابراهيم السعيد ، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء ، دار قباء ، القاهرة ، 1998 .

ثالثاً :- البحوث القانونية

1. بو فاتح احمد ، سلطة القاضي المدني ازاء تقرير الخبرة القضائية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد (2) ، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى ، الجزائر ، 2019 .
2. جمعة هاجر تينهينان ، شروح فارس ، دور الخبرة القضائية في الاثبات ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 .
3. سعد صالح شكصي ، سهى حميد سليم ، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد 13 ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2015 .
4. فاطمة بن سنوسي ، الدور الاجرائي للقاضي الاداري في الدعوى الادارية ، المجلة الجزائرية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، كلية الحقوق بن عكنون .

رابعاً :- الرسائل والاطاريح

1. بوكرش سومية ، خلفاوي يمينة ، الخبرة القضائية في المادة الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 .
2. دبابش رحمونة ، الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر –باتنة1 ، 2020 .
3. ريمة مقيمي ، الاثبات في النزاع الاداري ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 .
4. ماهر عباس ذيبان الشمري ، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2015 .